



Distr.
GENERAL
A/34/656
9 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخامسة

المقرر : السيد بول كوتون (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخامسة بلنستين ؛

(د) تقارير الأمين العام "

١ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٢/٣٣ ألف الى واو المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - وقامت اللجنة السياسية الخاصة بدراسة هذا البند في جلساتها ٦ الى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ . وكانت بين يدي اللجنة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١) ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ د ال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/34/567) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/34/549) ؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/34/480) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/34/517) ؛
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/34/518) .
- ٤ - واستمعت اللجنة ، في جلستها المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ، الى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي عرض تقريره (١) . وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النرويج ، الذي هو مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا ، تقرير الفريق العامل (A/34/567) .

ثانيا - نظر اللجنة في مشاريع القرارات

- ٥ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة أثناء مداواتها ، في ستة مشاريع قرارات ، على النحو المبين فيما يلي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1) .

ألف - مشروع القرار A/SFC/34/L.3

- ٦ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (A/SFC/34/L.3) بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين".
- ٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل، بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار ألف). وكان التصويت على النحو التالي (٢):

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايسران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، فينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فولتا العلية، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون : لا أحد.

المتصتون : اسرائيل.

(٢) ذكر ممثلو بوروندي، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وفانا، وغيانا، ونيجيريا عقب التصويت أنهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لصوتوا في صالح مشروع القرار.

٨ — وعقب التصويت أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واسرائيل ، والعراق ، والمكسيك ، والجمهورية العربية السورية ، والامارات العربية المتحدة ببيانات تعليلا للتصويت .

باء — مشروع القرار A/SPC/34/L.4

٩ — في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/SPC/34/L.4) بعنوان " تقديم المساعدة الى الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ " اشتركت في تقديمه المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، واليونان .

١٠ — وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار باء) .

١١ — وعقب التصويت ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، ببيان تعليلا للتصويت .

جيم — مشروع القرار A/SPC/34/L.5

١٢ — في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر عرض ممثل الأردن مشروع قرار (A/SPC/34/L.5) بعنوان " الهبات والمنع الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين " ، اشتركت في تقديمه الأردن ، وعمان ، وقطر ، ولبنان ثم انضمت اليها فيما بعد باكستان ، والبحرين ، والكويت ، ويوغوسلافيا .

١٣ — وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسرلان ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفاتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة

(٣) ذكر ممثلو بوروندي ، والجمهورية الدومينيكية ، وسرى لانكا ، ونيجيريا ، عقب التصويت

انهم لو كانوا حاضرين اثناء التصويت لصوتوا في صالح مشروع القرار .

٠٠ / ٠٠

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنيسيبى ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المنتخبون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٤ - وعقب التصويت أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ببيانين تعليلا للتصويت .

دال - مشروع القرار A/SPC/34/L.6

١٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/SPC/34/L.6) بعنوان " الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاثثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " اشتركت في تقديمه اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، زائير ، السويد ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

١٦ - وفي ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/34/L.9) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار دال) .

١٨ - وعقب التصويت ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت .

هـ - مشروع القرار A/SPC/34/L.7

١٩ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، عرض ممثل افغانستان مشروع

قرار (A/SPC/34/L.7) بعنوان " السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ " اشتركت في تقديمه افغانستان ، باكستان ، بنغلاديش ، جزر القمر ، فينبا - بيساو ، كوبا ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها اندونيسيا في وقت لاحق .

٢٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر وافقت اللجنة على اقتراح قدمه ممثل المكسيك باجراء تصويت مستقل على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/SPC/34/L.7 . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

٢١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار هـ٤) . وكان التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومسي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فينبا ، فينبا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٤) ذكر ممثل سرى لانكا عقب التصويت انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت في صالح

مشروع القرار .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ،
بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

٢٢ - وعقب التصويت أدلى ممثلو ايرلندا (باسم الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ،
والولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل واسبانيا والبرتغال والمكسيك ، والسويد ، والنرويج ، وفنلندا ،
ببيانات تعليلا للتصويت .

واو - مشروع القرار A/SPC/34/L.8

٢٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/34/L.8) بعنوان "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة"، اشتركت في تقديمه افضانستان واندونيسيا، وايران، وباكستان، ويوفوسلافيا، وانضمت اليها الهند في وقت لاحق.

٢٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار واو). وكان التصويت على النحو التالي (٥):

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اشيوبيا، الارجننتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افضانستان، اكوادور، البانيا، المانيا، (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقييا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، سان تومي وبرنسيبي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوفوسلافيا، اليونان.

المعارضون : اسرائيل.

المتنعون : بربادوس، ساحل العاج، غواتيمالا، كندا، الولايات المتحدة الامريكية.

(٥) ذكر ممثل سرى لانكا عقب التصويت انه لو كان حاضراً أثناء التصويت، لصوت في

صالح مشروع القرار.

٢٥ - وعقب التصويت ، أدلى ممثلو أيرلندا (باسم الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وساحل العاج والولايات المتحدة وإسرائيل والنرويج والسويد ببيانات تحليلية للتصويت .

ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٦ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وجميع القرارات السابقة المشار اليها فيه ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز / يولييه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٦) ،

١ - تلاحظ مع الأسف العميق انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، كما لم يتحقق أى تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لاتزال ماثرة قتل شديداً ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين ؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣

(Corr.1 و A/34/13)

- ٣ - تعرب عن تقديرها العميق للمسيد توماس و. ماكيلهيني المفوض العام السابق لما
أداه الوكالة من خدمات فعالة لسنوات عديدة ولحرصه على رفاهية اللاجئين ؛
- ٤ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة الى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن
عمليا ؛
- ٥ - تلاحظ مع الأسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم
تستطع الا هتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤
(د - ٣) ، وترجع من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم
تقريراً عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ؛
- ٦ - توجه النظر الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق العميق انه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي
يبدلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم
المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات
الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر
العجز في الميزانية كل سنة ؛
- ٨ - تطلب الى جميع الحكومات ان تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من
جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم
تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد
تبرعاتها المنتظمة .

باء

تقديم المساعدة الى أشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٢/٣٣ باء ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والسى

جميع القرارات السابقة المشار اليها فيه ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٧) ،

وأن يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

- ١ — تؤكد من جديد قرارها ١١٢/٣٣ باء وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه ؛
- ٢ — تؤيد ، آخذة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، في حدود الممكن عطيا ، على أساس طارئ ، وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة ، هم حالياً نازحون وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛
- ٣ — تتشدد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد تقديم التبرعات بسخاء ، للأغراض المذكورة أعلاه ، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

جيم

المهيات والمنح الدراسية المعروضة من الدول
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب
المهني ، للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وأن تشير أيضاً إلى قرارها ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
وأن تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين ما فتئوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة من الزمن ،
فاقدين لأراضيهم وأسباب معيشتهم ،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٠/٣٢ وأو (٨) ،

(٧) المرجع نفسه .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال

الوثيقة A/33/287 .

وقد درست مع التقرير تقرير الأمين العام بشأن عروض المنح الدراسية والمهيات للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، وبشأن نطاق تنفيذ القرار ٩٠/٣٢ واو (٩) ،

وقد درست أيضا مع التقرير الأجزاء التي تتناول هذا الموضوع من تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في هذا المجال ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٠) ،

وان تلاحظ ان أقل من واحد في الألف فقط من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين متاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،

وان تلاحظ أيضا ان عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاعف على مدى السنوات القليلة الماضية الى نصف ما كان عليه ، بسبب الصعوبات المتكررة في ميزانية الوكالة ،

١ - تعبير عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة للقرار ٣٣/١١٢ جيم ؛

٢ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة بالمنح الدراسية والمهيات للاجئين الفلسطينيين ، علاوة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ؛

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة التوسع في ادراج تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في مجال اختصاص كل منها ؛

٤ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة ان تتبرع بسخاءً للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - وتناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والمهيات الدولية الأخرى ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ان تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

(٩) A/34/480 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣

(A/34/13 و Corr.1) .

دال

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،
و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (١١) ،

وان تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه
١٩٧٩ (١٢) ،

وان يساورها شديد القلق ازاء الحالة المالية الخطيرة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، التي أدت بالفعل الى تخفيض الحد الأدنى من
الخدمات الأساسية المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين بل والتي تهدد بتخفيضات أكبر في المستقبل ،
وان تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء على أنشطة وكالة
الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، على الأقل عند مستوياتها
الحالي الذي يعتبر حداً أدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي
للوكالة ؛

• A/34/567 (١١)

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المطبق رقم ١٣

• (Corr.1 و A/34/13)

••/••

- ٢ - تحييط طما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛
- ٣ - ترجيو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؛
- ٤ - ترجيو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

ها٤

السكان والملاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،
وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢
ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ با٤ (د - ٢٤) المؤرخ
في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم
ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨)
المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،
و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٣)
وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١٤) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين ، غير القابل للمتصرف ، في العودة الى
ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة
أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة
بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للمتصرف وغير مقبول ؛

(١٣) المرجع نفسه .

(١٤) A/34/518

- ٢ - تعتبر جميع الاتفاقات التي تفرض أى قيد أو شرط على عودة السكان النازحين بلا استثناء لاغية وباطلة ؛
- ٣ - تشجب استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛
- ٤ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل :
(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛
(ب) الكف عن جميع التدابير التي تصوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين ، عن امثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ من هذا القرار .

و

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،
وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥ / ٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠ / ٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢ / ٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (١٥) وتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ (١٦) ،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣

• (A/34/13 و Corr.1)

• A/34/517 (١٦)

- وأن تشير إلى أحكام الفقرة ١) من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ، وأن ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة ،
- ١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير ماويهم ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الخامسة والثلاثين عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ١) من هذا القرار .
